

قضايا العمل

علاقة العمل التعاقدية

—

المبدأ :

" أن امتداد علاقة العمل ولو بعقود متتالية يعد في حقيقته بمثابة عقد عمل واحد وتستوجب استمراريته عدم حرمان العامل من أي مزية أو منفعة جناها من رب العمل عن أي فترة تخللت مدة خدمته المتصلة " .

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو

الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علناً في مقر المحكمة

بتاريخ 2009/5/26.

برئاسة السيد القاضي د. ثقييل بن ساير الشمري
رئيس الدائرة

وعضوية السادة قضاة المحكمة :

أحمد محمد فرحات ، أحمد محمود كامل ، منير
أحمد الصاوي ، أحمد سعيد خليل

وحضور كاتب الجلسة السيد/ مرزوق شافعي
صالح

في الطعن رقم: 42 لسنة 2009 تمييز مدني

(الدائرة الثانية)

المرفوع من: أحمد علي البوعيين بصفته
حارس قضائي على شركة قاسم درويش فخرو
وأولاده ومحلته المختار مكتب الأستاذ/ علي
عيسى الخليلي المحامي. الدوحة - قطر
حضر الأستاذ/ مانع ناصر صالح المحامي عن
الأستاذ/ علي عيسى الخليلي المحامي.

ضد

محمد إبراهيم خليل ومحلته المختار مكتب
الأستاذة/ فوزية صالح العبيدلي المحامية.
الدوحة - قطر لم يحضر أحد عنه.
الوقائع

في يوم 2009/3/23 طعن بطريق
التمييز في حكم محكمة الاستئناف الصادر
بتاريخ 2009/1/22 في الاستئناف رقمي
407 - 2008/482 ، وذلك بصحيفة طلب
فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفي
الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه وإحالة
القضية إلى محكمة الاستئناف لتحكم فيها من
جديد بهيئة أخرى . وفي 2009/3/23 أعلن
المطعون ضده بصحيفة الطعن ، وفي
2009/4/2 أودع المطعون ضده مذكرة بدفاعه
طلب فيها رفض الطعن ، وفي 2009/4/12
أودع الطاعن مذكرة بالرد . وبجلسة
2009/4/14 عرض الطعن على المحكمة في
غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت
جلسة للمرافعة. وبجلسة 2009/5/12 سمعت
الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين
بمحضر الجلسة حيث صمم محامي الطاعن على
ما جاء بمذكرته ، والمحكمة أرجأت إصدار
الحكم إلى جلسة اليوم

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع
التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر
والمرافعة ، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه
الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم
المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن
المطعون ضده أقام الدعوى

رقم 2006/62 عمال كلي بطلب الحكم بإلزام

يعمل لدى مؤسسة وطنية في مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة (24) كما تضمن عقد العمل النص على عدم أحقية المطعون ضده لتلك المكافأة وكان ما تضمنه قانون العمل رقم (14) لسنة 2004 من تقرير أحقية العمال الأجانب في مكافأة نهاية الخدمة لا يسري إلا من تاريخ نفاذه في 2005/1/1 ومن ثم فإن قضاء الحكم بأحقية المطعون ضده في مكافأة نهاية الخدمة عن تلك الفترة يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ذلك أن النص في المادة (17) فقرة (ج) من القانون رقم (3) لسنة 1962 على أن "... في حالة تجديد العقد تعتبر مدة التجديد امتداداً للمدة السابقة وتحسب خدمة العامل اعتباراً من تاريخ دخوله في خدمة صاحب العمل لأول مرة بالنسبة لأية منفعة أو مزية يمكن أن يجنيها من من طول خدمته" - مفاده أن امتداد علاقة العمل ولو بعقود متتالية يعد في حقيقته بمثابة عقد عمل واحد وتستوجب استمراريته عدم حرمان العامل من أي مزية أو منفعة جناها من رب العمل عن أي فترة تخللت مدة خدمته المتصلة لما كان ذلك وكانت علاقة العمل بين - الشركة الطاعنة والمطعون ضده - بما لاخلاف عليه - بينهما - قد استمرت من 1981/2/25 ولحين تقديمه استقالته في 2006/8/11 وذلك بموجب عقود عمل متتالية وأن الطاعنة سبق أن قامت بصرف مكافأة نهاية خدمة المطعون ضده عن الفترة من 1981/2/25 حتى 1993/12/31 وبذلك يكون المطعون ضده قد اكتسب حقاً في هذه المكافأة لا يجوز حرمانه منه عن أي فترة

لاحقة استمرت إليها خدمته سواء بالفعل أو بتقرير هذا الحرمان في أي وقت لاحق اتصلت بموجبه خدمته. وإذ أتبع الحكم المطعون فيه هذا

الطاعن بصفته حارساً قضائياً على شركة قاسم درويش بأن يؤدي إليه مبلغاً مقداره 392.416.4 ريال مستحقات عمالية ومبلغ 200.000 ريال تعويض وإلزام الشركة بتسليمه شهادة خبرة عن كامل غترة عمله لديها وتذكرة سفره إلى موطنه وراتبه شاملاً البدلات عن المدة من تاريخ رفع الدعوى حتى تاريخ الحكم ومقداره 20.300 ريال. وقال شرحاً لدعواه أنه عمل لدى الشركة الطاعنة بوظيفة مرشد لورشة صيانة السيارات بموجب عقد عمل مؤرخ 1981/2/25 واستمر في العمل بها بموجب عقود متتالية ووصل راتبه الشهري مبلغ 12.000 ريال وأنه تقدم باستقالته في 2006/8/11 وإذ امتنعت الطاعنة عن سداد مستحقاته المالية فقد أقام الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً ثم حكمت بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للطاعن مبلغاً مقداره 317.680 ريال ومنحه شهادة الخبرة وتذكرة عودته إلى موطنه.

استأنف المطعون ضده الحكم برقم 2008/407. كما استأنفته الشركة الطاعنة برقم 2008/482 ضمت المحكمة الاستئنافيين ثم قضت بتاريخ 2009/1/22 بتأييد المستأنف طعن الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز ، وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعي الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول: إن الحكم خلص إلى أحقية المطعون ضده في مكافأة نهاية الخدمة عن الفترة من 1994/1/1 إلى 2005/1/1 حال أن العقد المؤرخ 1994/1/1 أبرم في ظل العمل بأحكام القانون رقم (3) لسنة 1962 والذي نص في المادة (25) منه على عدم أحقية العامل الاجنبي الذي

النظر الصحيح في القانون فإن النعي يضحى في غير محله.

العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه. لما كان ذلك وكانت الطاعنة لم تورد بصحيفة الطعن في مجال سرد هذا النعي المطاعن التي وجهتها إلى تقرير الخبير وموضعها منهما وأثر كل منها في قضاء الحكم المطعون فيه فإن النعي عليه يكون مجهلاً ومن ثم غير مقبول.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

لذلك

-

رفضت المحكمة الطعن وألزمت الطاعن بالمصروفات مع مصادرة الكفالة.

وحيث إن الطاعن ينعي بالسببين الثاني والثالث على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك يقول إنه قدم مذكرتين أمام محكمة أول درجة عقب فيهما على تقرير الخبير الأصلي والتكميلي بأنه لم يتبع في أداء المأمورية الأسس الصحيحة وبين ما شابهها من قصور إلا أن حكم محكمة أول درجة ومن بعده الحكم المطعون فيه عولا في قضائهما على نتيجة التقرير دون الالتفات إلى المطاعن الجوهرية التي نسبها إلى التقريرين مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك أن المادة الرابعة من القانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن الطعن بالتمييز في غير المواد الجنائية إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالتمييز بذاتها على بيان الأسباب التي يبني عليها الطعن إنما قصدت من هذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة وأن يبين

رئيس الدائرة

كاتب الجلسة

د. ثقييل بن ساير
الشمري

مرزوق شافعي صالح